لان الحجر عنده انما هو بالنظر الى وصف العبادة لا اصلها فان
اراد وا بمنافاة الحجر للعبادة منافاته لاصل العبادة فلا سلم
وجود الحجر بالنظر اليه حتى ينافيه وان اراد وا منافاته
لوصف العبادة اعني النفلية سلمنا ولكنه لا يضر بل هو
المقصود وفي الاطلاق دلالة التعييني جواب عن قوله
وبه يؤدي بالاتفاق وتقريره ان جوازه بالاطلاق
ليس لسقوط التعييني بل لوجوده بدلالة معنى في المؤدى
وهو ان المسلم لا يتحمل اعباء تلك المشاق للنفل وعينه حجة
الاسلام بخلاف ما اذا نوى النفل حريجا فان الدلالة لا
تعارض الصريح والاحرام غير مقصود جواب عن قوله
وبدونها آه يعني لا نسلم ان النية ثمة معدومة بل هو
موجودة تقديرا والاحرام عندنا شرط كالوضوء للصلوة فصح
بفعل الغير بالامر دلالة فان عقد الرفقة انما يكون
ليعين بعضهم بعضا عند العجز والاذن دلالة كالاذن حريجا

فقام

فقام نيتهم مقام نيته كما لو امرهم بذلك نصا وهذا النوع
من الاختيار كاف في شرط العبادة كالوضوء غيره
والمأمور به لما فرغ عن بحث الامر شرع في المأمور به وهو
نوعان الاول اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وليس
المراد بالامر الخطاب الذي يكون سببا لوجوب الاداء على المعين والا
يخرج كثير من افراد الاداء عنه كصوم المسافر وجمعة المسافر و
جمعة المعذور ونحو ذلك مما يسلم بدون وجوب الاداء عليهم
بل النص الدال على الوجوب في الجملة اي سواء كان واجبا على
ذلك الشخص بعينه او على الغير وصوم المسافر وجمعة المسافر
وان لم يجبا على المسافر والمريض لكنهما واجبان على المقيم الصحيح
فيصح الاداء منهما سواء كان امرا صريحا نحو اقيموا الصلوة
او ما هو بمعناه نحو ولله على الناس حج البيت الآية والمراد
بالواجب بالامر هو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر لا المعنى
المصدري اذ لا يتصور فيه التسليم والا يلزم ان يكون لا يقع